الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65150ــدد

تــاريخـه :2019/10/30

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/06/11 من م ر.، القاطن ب... نائبه الاستاذ م م.، الكائن مكتبه ب...

ضـــــد: ح ر. ، القاطن ب... ينوبه الأستاذ ح غ. المحامي بتونس.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ 22590دد الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2018/01/29و القاضي نصه بقبول الاستئافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بجرة محاماة معدلة قدرها اربعمائة دينار (400.000) و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهما و على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

و بعد الاطلاع على رد المستأنف ضده

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تبين بالإطلاع على مظروفات الملف والمرافقات المتلقاة فيها ان المعقب كان عرض بواسطة نائبه لدى الطور الابتدائي أن مورث طرفي النزاع المرحوم م ر. كان يملك جميع العقار المسمى ع. موضوع الرسم العقاري عدد ... باجة والعقار المسمى ع 1. موضوع الرسم العقاري عدد ... باجة وقد أصيب المذكور بمرض عضال استوجب خضوعه للعلاج سنة 2006 بمستشفى شارل نيكول كإجرائه لعمليتين جراحيتين إلاّ أنّ مرضه انتشر وتوفي بتاريخ 2007/07/07 وقد أحاط بإرثه ابناؤه المذكورة أسماؤهم بحجة الوفاة وقد تولى مورثهم التفويت في كامل العقارين للمطلوب بمقتضى حجتين عادلتين محررتين بواسطة عدل إشهاد فوزي الجبالي وجليسه بتاريخ 2007/10/26 وأن الورثة لم يجدوا أي أموال من بعده بالبنوك ولا غيرها من المؤسسات وأكد الورثة أن عقد البيع بين مورثهم والمطلوب وهو شقيقهم كان في فترة مرض الموت وأن قصد المحاباة كان واضحا من خلال زهادة الثمن وقيمة العقارات الغير متناسبة والثمن وفقا لتقرير الاختبار المجرى لذا يطلب على أساس أحكام الفصول 656 و354 والفصل 125 م م م ت الحكم بإبطال عقدي البيع سالفي الذكر واحتياطيا تكليف خبير أو عدّة خبراء في الشؤون العقارية لتقدير قيمة العقارات موضوع عقدي البيع زمن إبرامهما ثم الحكم بإبطال عقدي البيع وتغريم المطلوب بما لا يقل عن ألف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد13763 بتاريخ 2010/04/07 و القاضي نصه ابتدائيا بإبطال عقدي البيع المحررين بمقتضى الحجتين العادلتين المحررتين بواسطة عدل الاشهاد ف ج. و جليسه بتاريخ 2006/10/26 و 2007/02/12جزئيا و ذلك في حدود استحقاق المدعي في العقارات موضوع البيع و بالزام

المدعى عليه بان يؤدي ثلاثمائة دينار (300.000)اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه

فطعن فيه المعقب الان وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور عدده ونصه أعلاه

فلم يلق قبول المعقب الان الذي طعن فيه ناسبا له الاخلالات التالية :

ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت :

قولا أن القرار المطعون فيه اتسم بضعف التعليل ولم يبرر قضاءه بإقرار حكم البداية بالإبطال الجزئي لعقدي البيع في حدود استحقاق المعقب عليه في العقارات واكتفى بالذكر أن حكم البداية كان صحيحا لما حكم على النحو المذكور وخلص لتوفر شروط إبطال البيع بثبوت مرض الموت وعنصر المحاباة دون أيّ تفصيل آخر.

و أن هذا التعليل اتسم بالعمومية الشديدة وكان بعيدا عن الدقة والصرامة القانونية المطلوبتين خاصة في هذا النوع من القضايا المتعلقة بمرض الموت والتي تقتضي تعليلا مفصلا ودقيقا استنادا إلى وقائع القضية ومؤيداتها واستنادا ايضا إلى النصوص القانونية المنطبقة وابرازها بحيثيات الحكم وبيان الشروط القانونية الواجب توفرها لثبوت قيام مرض الموت وتوفر شروط إبطال البيع الذي حصل أثناء مرض الموت وهي جميعها شروط قانونية دقيقة جدّا من اللازم التعرض إليها بالحكم شرطا شرطا وبيان ثبوتها استنادا لما له أصل ثابت بالملف أما التعليل بمجمل القول وبطريقة انشائية بأن حكم البداية كان في طريقه لما خلص لتوفر شروط ابطال البيع من وجود مرض الموت وعنصر المحاباة فإن ذلك لا يبرر إطلاقا استنتاج المحكمة ولا يسوغ منطوق الحكم بالإبطال

و تمسك بانه على محكمة الموضوع مطالبة قانونا وفي تبرير حكمها بإبراز نوع المرض المعروض أمامها استنادا إلى مظروفات الملف وشرحه بحكمها وبيان طبيعة ذلك المرض في بدن المريض وتأثير المرض على مداركه العقلية ورضاه وإرادته وهل أن البائع انعدم رضاه بسبب مرض الموت بما جعله غير مدرك للبيع الصادر عنه والذي فيه أيضا محاباة أم أن الرضا والصحة العقلية وإرادة البائع لم تتأثر بفعل المرض بما يجعل تصرفه صحيحا وهي

جميعها شروطا قانونية لمرض الموت لم تتطرق إليها محكمة الموضوع مطلقا ولم تعرضها بحكمها ليتسنى لها حينئذ الاستنتاج القانوني السليم بناءا على مظروفات ملف القضية وعلى النص القانوني المنطبق وكانت هذه المعطيات جميعها غائبة عن القرار المطعون فيه بما أوهنه ضعفا في التعليل.

و أن تعليل الأحكام هو إجراء وجوبي وأساسي حسب مقتضيات الفصل 123 من م م م ت ومخالفته يترتب عنه جزاء نقض القرار المنتقد.

ضعف التعليل وعدم الردّ على دفوع جوهرية :

قولا ان محكمة القرار المخدوش فيه لم تتعرض مطلقا للدفع بأن التقرير الطبي لم يجزم كون الوفاة كانت نتيجة لمرض الهالك وأنه تضمن أن تلك الوفاة يمكن أن تكون نتيجة المرض وأن الأطباء لم يضمنوا بتقريرهم أن الهالك فقد إرادته ومداركه العقلية بقضائها ولم تناقشه ولم تجب عنه واكتفت بمجمل القول ودون الرد الصريح والمباشر على دفع المعقب لديها .

و تمسك بأن الأحكام لا تبنى على الاحتمالات والتأويلات والتخمينات أنما تتأسس على ما له أصل ثابت بالملف وقاطع وجازم في الأسباب والنتائج وما عدى ذلك من التأويلات فإنه لا يؤخذ بها ويصار إلى رفض الدّعوى.

كما تمسك بان المحكمة اهملت الجواب عن دفع المعقب لديها بأن تاريخ عقدي البيع في 2006/10/26 و2007/02/12 كانا قد قبل مرض الهالك بالسرطان باعتبار أن مرض السرطان أصيب به الهالك قبل وفاته بشهرين وأنه لا علاقة للمرض المذكور بتحرير العقدين وأن الهالك في تاريخ العقدين يتمتع بمداركه العقلية ولا ينذر بخطر الموت وأن شروط مرض الموت غير متوفرة إلا أنّ محكمة الموضوع تجاوزت أيضا هذا الدفع الجوهري ولم ترد عليه ممّا يوهن قرارها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون لعدم الرد عن الدفوعات الجوهرية.

كما اهملت الدفع القائل بانعدام الشروط القانونية أيضا لمرض الموت طبقا للفصل 565 من م ا ع قولا منه أن مرض البائع للمنوب لم يتصل به الموت استنادا إلى الشهادة الطبية وأن البيع لم يتصل أيضا بذلك المرض لطول مدته التي تجاوزت السنة ولم تجب المحكمة أيضا بالمرة

عن جميع هذا الدفوعات وكان من اللازم في نطاق تعليل الحكم والرد عن الدفوعات الجوهرية الجواب عن ذلك إلا أنها تجاوزت جميع هذه الدفوعات.

كما اهملت الجواب عن الدفع باتصال القضاء بالموضوع طبقا لأحكام الفصل 481 من م ا ع كما انها اهملت الدفع المتعلق بالرجوع في الاذن بتكليف خبراء بعدم اختصاص الخبير المنتدب لتقدير قيمة المبيع وتجاوزه نص المأمورية و لم يفعل التنظير زمن البيع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

و حيث أجاب نائب المعقب ضده بان البائع كان مصابا بمرض السرطان وهو يعد مرض موت يجعله قاصرا عن تقدير عواقب تصرفاته و لايفكر في الحياة الدنيا وهو ما يكون معه تصرفه باطلا و بان القرار محل الطعن ورد معللا و أجاب عن كل المطاعن و تطرق الى جميع الدفوع و طلب رفض الطعن أصلا

المحـــــــكـــــمـــــــة

عن المطاعن المتعلقة بمخالفة الفصلين 481 من م ا ع و110 و112 من م م م ت

حيث من المسلم به قانونا ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كافة الدفوعات المقدمة لديها الا اذا كانت جوهرية و لها تأثير مباشر على وجه الفصل في النزاع كما ان تقدير الوقائع و استخلاص الوقائع ووجه الفصل منها موكول لاجتهاد المحكمة دون رقابة في ذلك طالما بينت في حكمها الأسس التي اعتمدتها بتبرير قانوني سليم و دون تحريف للوقائع

و حيث تضمن القرار المنتقد موقف المحكمة في خصوص ما اثاره لديها نائب المعقب الان من اتصال القضاء بالموضوع بعدم توفر شروطه و بعدم حجية الاحكام السلبية

و حيث تبين بالرجوع الى مظروفات الملف ان المعقب الان تمسك لدى محكمة الاصل باتصال القضاء بالموضوع استنادا الى الاحكام عدد7/10009 او عدد10007و 10008الصادرة بتاريخ 2008/06/19 بالرفض

و حيث استقر فقه القضاء على ان قرينة اتصال القضاء لا تتعلق الا بالأحكام التي بتت في اصل النزاع بين الطرفين اما الاحكام الصادرة بالرفض فليس لها قوة النفاذ المسندة للأحكام الحاسمة للنزاع وهو ما ينسحب على ما اثاره المعقب لدى محكمة الاصل التي ردت الدفع باتصال القضاء بما له اصل ثابت بالملف و في تطبيق سليم لروح الفصل 481 من م ا ع

و حيث و في نفس السياق المتعلق بتعليل محكمة الاصل لموقفها و رد طعون المعقب لديها فقد تبين بالاطلاع على القرار المنتقد ان المحكمة ردت الطعون المسلطة على اعمال الاختبار لعدم جديتها وهو ما يجد له اصل بالملف اذ بخلاف ما ذهب اليه نائب المعقب فقد اعتمدت محكمة الموضوع على اعمال الاختبار المأذون به من قبلها و المنجز من خبير مختص في قيس الأراضي طبقا لنص المأمورية بعد ان تولى تطبيق حجتي البيع على محل النزاع و تقدير الثمن الحقيقي للمبيع زمن ابرام العقدين موضوع طلب الابطال بعد البحث في الأسعار بالمنطقة مما تكون معه النتيجة التي خلصت اليها محكمة الموضوع بعدم جدية الطعون المسلطة على الاختبار مؤسسة على سند واقعي سليم

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تمحور الاشكال القانوني حول توفر شروط مرض الموت في جانب مورث المعقب ضدهم زمن تفويته في العقارات الراجعة له بالملك للمعقب الان

و حيث ينص الفصل 2 من م ما ع انه من اركان العقد الذي يرتب عليه تعمير الذمة "التصريح بالرضا بما ينبني عليه العقد تصريحا معتبرا" وهو ما يعني الرغبة في التعاقد المعبر عنها بصفة صريحة بالإلزام و الالتزام .

و حيث بالنسبة للرغبة في التعاقد فهي تعني قيام الإرادة الداخلية الذهنية لدى الشخص و قناعته بما يتممه من تصرفات و يفترض ذلك وجود التمييز و الادراك لديه وهو ما عبر عنه المشرع ب "تصريحا معتبرا " و يعني وجود الإرادة وقيامها و التصريح بها حتى تتوفر احد الأركان الجوهرية للعقد لكي ينشا صحيحا اذ بدونها لا يمكن لا يمكن ان يكون صحيحا وفقا للفصل 2 من م ا ع و هذا التصريح بالإرادة هو نتيجة عملية فكرية و ذهنية تمكن من معرفة حقيقة تصرفاته و تحليل القصد منها قبل التعبير عنها و التصريح بها الى الخارج

و حيث يفترض التصريح حتى يكون نافذا القدرة على التمييز و الاختيار الحر و الواعي التي تنعدم اذا فقد الشخص ملكة التمييز او كان وقت التعاقد غير عالم بانه يبرم التزاما متبادلا في التزامه بواجبات معينة مقابل التزامات غيره له بالتزامات محددة أيضا و غير مدرك لحقيقة تصرفه و عواقبه

و حيث و لئن كانت القدرة على الادراك و التمييز مفترضة قانونا لدى كل شخص طبقا للفصل 3 من م ا ع باستثناء من هم دون سن الثلاثة عشر سنة او من وقع التحجير عليهم فان بعض الأشخاص بحكم اصابتهم و تأثرهم ببعض الامراض الذهنية او البدنية يفقدون ملكة الادراك و التمييز بما يخول للقاضي الاستناد الى مؤسسة مرض الموت الواردة بالفصول 345 و 355 و565 مدني لإبطال التصرفات الصادرة عنهم

و حيث لم يعرف المشرع التونسي مرض الموت و اكتفى بذكره بالفصول354 و355 و565 مدني و الفصل 206 من مجلة الأحوال الشخصية فلا بد فيه من الرجوع للفقه الإسلامي الذي عرفه بحقيقته كما ورد بالفصل 1595 من مجلة الاحكام العدلية في المذهب الحنفي وهو

ان مرض الموت هو الذي يغلب فيه الموت و يعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره و يموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش او لم يكن

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار مرض الموت هو المرض المتصل بالموت بصورة مباشرة و الذي حصلت في اثنائه الالتزامات المشوبة بالبطلان و ذلك بالرجوع الى الحالة النفسية التي شعر اثناءها المريض بدنو اجله و اقترابه من ساعة الفراق بمغادرة هذه الحياة بما يرسخ في نفسه شعورا باليأس و القنوت و عزوفا عن الحياة بما فيها فيركن الى التفويت في مكاسبه دون ادراك لقيمتها و لا تقدير لها تحت وازع الخوف من الموت

و حيث ان مرض الموت باعتباره واقعة قانونية فانه يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات و خاصة التقارير الطبية الدالة على حالة المريض و قد تبين بالرجوع الى مظروفات الملف ان البائع كان يعاني من المرض منذ سنة 2005 و انه ظل يتردد على مستشفى شارل نيكول اين اقام به بتاريخ 2006/05/15 و اجرى عملية جراحية بتاريخ 2006/05/23 وتم اكتشاف اصابته بمرض السرطان اثر عملية التحليل و تلى ذلك تدخلات طبية أخرى بتاريخ 2006/11/02بغاية علاج مرض السرطان غير ان الحالة الصحية للمريض تطورت الى تاريخ وفاته في 2007/07/17 وهي جميعها قرائن استندت اليها محكمتي الأصل في اعتبار المرض متصلا بالموت وهو ما يدخل في اطار اجتهادهما و لاتثريب عليه طالما تأسس على ما له اصل ثابت بالملف سيما و ان العقدين موضوع طلب الابطال ابرما اثناء فترة المرض (26اكتوبر 2006 و12 فيفري 2007) وفي مدة قريبة من الوفاة وانه ثبت بموجب اعمال الاختبار ان الثمن المضمن بالعقدين لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للمبيع

و حيث ان التعليل الذي انتهجته محكمة الاستئناف له مأخذ صحيح من حيث الواقع و القانون و يندرج في سلطتها في تقدير الحجج و الأدلة بما يستخلص منه ان هذه المطاعن تهدف الى مناقشة محكمة الأصل في صحة استخلاصها للوقائع المعروضة عليها و في مدى

كفاية الأدلة التي اعتمدتها في قضائها وهي جميعها أمور موضوعية لا يجدر الجدل فيها امام التعقيب و بذلك أضحت هذه المطاعن فاقدة لما يسندها واقعا و قانونا و تعين بالتالي ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/30 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني

و حرر في تاريخه